

شرح القواعد الفقهية | من البيت ٦١_٧١ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة احسن الله اليكم. وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري - [00:00:04](#)

نعم. اه قال المؤلف رحمه الله تعالى وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري. الواجب هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المثلثين. خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين على وجه الالزام مثل قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبالوالدين احسانا ولله على الناس حج البيت - [00:00:38](#)

من استطاع اليه سبيلا. و اشار المؤلف هنا الى قاعدتين في اه الواجبات. الاولى وليس واجب بلا اقتدار هذه القاعدة يعنون لها العلماء بقولهم لا واجب مع العجز. فجميع الواجبات جميع الشروط - [00:01:10](#)

جميع الواجبات مقيدة بالقدرة. اما حال العجز فانها تسقط عن العبد اما الى بدل واما الى غير بدل كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قال عليه الصلاة والسلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الصيام - [00:01:30](#)

واجب لكن من عجز عن الصيام لمرض او كبر يسقط عنه الوجوب. كذلك الحج العاجز عن الصيام عن الحج يسقط عنه الوجوب. القيام في صلاة الفريضة واجب. من عجز عن الصلاة قائما يصلي قاعدا - [00:01:50](#)

عجز فعل جنب الوضوء بالماء واجب. لكن ان عجز صار الى التيمم واذا سقط الواجب للعجز فله حالتان. الاولى ان يسقط الى بدل كالوضوء يعدل الى التيمم. والصيام يعدل الى ايام اخر فان لم يستطع الاطعام. والنوع الثاني - [00:02:10](#)

يسقط الى غير بدن. هناك اشياء تسقط الى غير بدن. مثل وجوب طواف الوداع على المرأة الحائض يسقط الى غير بدل. المرأة الحائض سقوت وجوب طواف الوداع على المرأة اذا - [00:02:40](#)

كانت حاجة. اذا حاضت سقط الى غيري. بدل. وهناك امثلة كثيرة على سقوت الواجبات بعضها محل خلاف. مثلا صلاة المنفرد خلف الصف. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف - [00:03:00](#)

لكن اذا لم يجد من يقوم معه وخشي ان تفوته صلاة الجماعة فقد اختار شيخ الاسلام وهو الاقرب ان له ان يصلي. لان الواجبات تسقط بالعجز سقوت استقبال القبلة في الصلاة وستر العورة مع العجز هذا ظاهر. القاعدة الثانية - [00:03:20](#)

ولا محرم مع اضطرار وهي لا حرام مع الضرورة او قولهم الضرورات تبيح المحرمات ودلها قوله تعالى نعم من يذكر لي ادلة عليها؟ احسنت الا ما اضطررتم اليه ايضا احسنت فمن اضطر غير باغ ولا عاد ايضا الا من اكره وقلب - [00:03:40](#)

مطمئن الحمد لله. يهديكم الله ويصلح بالكم. فالمحرمات لا يجوز للانسان ان لكن اذا اضطر اليها قبيح مثال ذلك اكل الميتة محرمة لكن عند الضرورة شرب الخمر محرم. عند الضرورة لدفع الغصة يباح اذا لم يجد غيره. الانتفاع بما لا الغير - [00:04:10](#)

عند الضرورة يباح آ نكاح الامة ممنوع للحر ان ينكح امة نكاح لكن كونه يضعها لكونها ملك يمين هذا جاءت الشريعة به لكن عند الضرورة يجوز كما قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات - [00:04:40](#)

المؤمنات آ بقاء المرأة الحائض والجنب في المسجد ممنوع عند الضرورة يجوز. الكلام على هذا ايضا اه يطول. طيب بالنسبة الرخص التي تتخرج على قاعدة الضرورة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم او رخصة - [00:05:10](#)

تفيد اباحة المرخص به ما دامت الضرورة قائمة يعني يصبح الامر الذي يفعله الانسان لاجل الضرورة مباح حلال. لا يتخرج منه. وهذا مثل اكل الميتة واكل الخنزير وشرب او شرب الخمر لاجل الضرورة. خلاص ينقلب حكم الميتة الى حلال - [00:05:40](#)

ينقلب حكم لحم الخنزير الى حلال. ينقلب حكم شرب الخمر الى حلال لاجل الضرورة فلا يتخرج الانسان. الا اضطررتم اليه. يعتقد حله في تلك الحالة. النوع الثاني نوع لا تسقط حرمة - [00:06:10](#)

حتى مع الضرورة يعتقد ان هذا الفعل كذا وكذا. مثال ذلك الاقدام على قول كلمة الكفر لاجل الضرورة لاجل الاكراه. يجب على العبد ان يعتقد ان ما نطق به من الكفر ان الكفر باطل وان دين الايمان هو الحق كما قال - [00:06:30](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فلو قيل فلو اكره العبد على النطق سب الاسلام ومدح الكفر فسب الاسلام ومدح الكفر لاجل ذكره يجب عليه ان يعتقد ان الاسلام هو الدين - [00:07:00](#)

الحق وان الكفر هو الدين الباطل. وهذا النوع الثاني. نوع لا تسقط حرمة بحال لاجل الضرورة لكن يفعله الانسان في الظاهر مع اعتقاده في الباطن ان الحق كذا. والنوع الثالث - [00:07:20](#)

افعال لا تباح بحال. ولا يرخص فيها ولا بالاكراه. لا في الظاهر ولا في الباطن. مثال ذلك قتل المعصوم فلو اكره احد على قتل مسلم وقيل له ان لم تقتل فلانا والا قتلناك قيل له لا يجوز لك ان - [00:07:41](#)

ولو هددت بالقتل فليست نفسك باحق بالبقاء من قتل من نفس المسلم الاخر. فتصبر حتى ولو هددت بالقتل والحق به بعض العلماء غير ذلك احسن الله اليكم وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة نعم هذه من القواعد المندرجة - [00:08:01](#)

تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير. وهي الضرورات تقدر بقدرها معنا ان الضرورات تبيح المحرمات هذه قاعدة توضح تلك القاعدة. وهي الضرورات تقدر بقدرها. فما تدعو اليه الضرورة من المحظورات المحرمات يرخص للعبد الاقدام عليه بمقدار ما تندفع عنه الضرورة. مثال ذلك - [00:08:31](#)

نظر الطبيب لعورة المريض بقدر الحاجة فاذا احتاج لعلاج مثلا احتاج لعلاج جزء من عورة المريض فلا يكشف العورة كاملة الا بمقدار ما يحتاج فاذا انتهى من العلاج ستر عورته. لو اضطر الى شرب الخمر لدفع الغصة. ما يجلس يشرب - [00:09:07](#)

خلاص ابيح فيشرب ويشرب ويشرب لا بمقدار ما تندفع الضرورة الضرورات تقدر بقدرها لو اضطر الى الاخذ من مال الغير فبقدر ما تنتفع الضرورة مثال ذلك انسان يريد ان يذهب بمريض - [00:09:38](#)

معه الى المستشفى خشي عليه السلف ولم يجد سيارة الا سيارة لرجل رفض ان يعطيها اياه ولا بمقابل فهنا يأخذها تأجل الضرورة لكن ما يذهب يقضي المشاوير الاخرى يأخذ بمقدار الضرورة الضرورات تقدر بقدرها امثلة ذلك لا حصر لها الفقير - [00:09:58](#)

يقدرها بقدرها ومن القواعد الملحقة بهذا قولهم الحاجة تنزل منزلة الضرورة. اي في اباحة المحظورات الحاجة تنزل منزلة الضرورة اي في اباحة المحظورات في بعض المواضع وقد قرر هذه القاعدة شيخ الاسلام وابن القيم - [00:10:22](#)

مثال ذلك اباح النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لبس الحرير من حكة كانت بهما وهذه حاجة هذي حاجة فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في اباحة المحرمات احيانا - [00:10:46](#)

كذلك قوله عليه الصلاة والسلام من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس خفيه هذي حاجة اذا ما وجد النعلين يستطيع ان يمشي على قدميه لكن لاجل الحاجة جاز له ان يلبس الخفين. ايضا قاعدة اخرى ما كان تحريمه - [00:11:07](#)

تحريم وسائل فان الحاجة تبيحه وما كان تحريم تحريم غايات فلا تبيحه الا الضرورة النظر للاجبية محرم لكن تحريم وتحريم وسائر لانه وسيلة الى الزنا فاذا كان هناك حاجة ابيح ايضا بمقدار الحاجة. يحتاج ان يشهد على المرأة فينظر الى وجهها ليعرف - [00:11:31](#)

النظر الى المخطوبة حاجة. فجاز ان ينظر الى وجهه لكن بمقدار الحاجة النظر الى اه نظر الطبيب الى المرأة. نظر الطبيب الى المرأة ليعالجها اذا لم تجد من يعالجها غيره حاجة تقدر بقدرها - [00:11:58](#)

ايضا من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة. قولهم درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وهذا من حيث الاصل وقد يستثنى منه حالات كأن تكون المصالح اعلى واعظم فانها تقدم على درء المفسد - [00:12:25](#)

وبهذا نكون انتهينا من التعليق على هذه الايات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عليه نعم اذا قلنا الضرورات تبيح المحرمات

اذا يعني بعض الضرورات يكون المحرم حلال. فعليه لو ان انسانا - [00:12:46](#)

اضطر لاكل ميتة او مات لو انه لم يأكل منها يأثم لان الميتة اصبحت حلال له. وترك نفسه تتلف هو مأمور بالمحافظة عليها طبعاً

كلاهما محرم من حيث الاصل لحم الخنزير - [00:13:21](#)

والميتة اذا اضطر فليأخذ ما تشتهي نفسه لحم وخنزير او لحم ميتة. كلاهما الخنزير لو ذبحا ميتة انه لا يوجد والشاة لو ذبح حكامه

حين اذا ماتت ميتة فينظر ما تشتهي نفسه لان الحكم جميعاً هنا اصبحت يعني آآ - [00:13:51](#)

مباحا فان تساوت الامور فليأخذ ميتة شاة ميتة غنم اولى له في هذه احيانا تكون المشقة مشقة محتملة في مشقة لكن الانسان مثلاً

اجعه آآ راجعته علامات واسنان علماً يسيرا يسير - [00:14:16](#)

وهو صائم في نهاية رمضان. يستطيع ان ينتظر من غير يعني مشقة ظاهرة يعني الم يسير. فهل نقول افطر حتى تأكل مسكناً؟ قل ان

كان الما يسيرا معتاداً او او صداع رأسه معتاد او البرد في الشتاء الوضوء بالماء بارد. فاذا - [00:14:51](#)

كانت المشقة محتملة لا يقدم هذا الارتكاب جاء حديث عند ابن عساكر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نية

المؤمن ابلغ من عمله لكن اسانيده كلها ضعيفة لا - [00:15:19](#)

وشيخ الاسلام رحمه الله تكلم عنه في الفتاوى وقال معناه صحيح المعنى صحيح. اما كونه مرفوعاً فاحاديثه كلها ضعيفة المعنى

صحيح نية المؤمن ابلغ من عمله ان بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادباً الا كانوا معكم حبسهم العذر - [00:15:45](#)

- [00:16:10](#)